باب ميراث ذوى الفروض

فوائد ثلاثة

إحداهما : قوله ـ فى عددهم ـ ﴿ وَالأَخُ مِنَ الأُمِّ ﴾ .

قال فى الوجيز ، والفروع : وقد يُعَصِّب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما .

قلت : فى هـذا نظر ظاهر . فإن الأم إذا ماتت عنهما : لايرثان منها ، إلا بكونهما أولاداً ، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه .

غايته أنهما : أخ وأخت . كل واحد منهما من أب ، والإرث من الأم ، وهى واحدة . والتعصيب : إنما حصل لـكونهم أولاداً ، لا لـكونهم إخوة لأم .

فعلى ماقالا : يعايى بها .

الثانية : قوله ﴿ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابنٍ . وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابنٍ . وَالرُّبعُ مَعَ عَدَمِهِمَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولـكن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً .

فلو كان فاسداً : فلا توارث بينهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية المروذى ، وجعفر بن محمد . وتوقف فى رواية ابن منصور .

وأما إذا كان باطلا : فلا توارث . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلِلْجَدِّ حَالٌ رَابِعٌ . وَهُوَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ : فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب ، من أن الجد لايسقط الإخوة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه التفريع .

وعنه : يسقط الجد الإخوة . اختاره ابن بطة .

قاله فى القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة ، وأبو حفص البرمكى ، والآجرى ، وذكره ابن الجوزى عن أبى حفص العكبرى أيضاً ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وحديث : « أفرضكم زيد » ضعفه الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن الجوزى : الآجرى من أعيان أعيان أصحابنا .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ إِلاَّ السُّدُسُ : فَهُوَ لَهُ . وَسَقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ ، إِلاَّ فِى الأَكْدَرِيَّةِ ﴾ .

تستحق الأخت فى الأكدرية : جزءاً من التركة ، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا ترث الأخت مع الجد فيها . فتسقط ، كما لو كان مكانها أخ .

فائدة : سميت « أكدرية » لتكديرها أصول زيد ـ رضى الله عنه ـ فى الجد ، فى الأشهر عنه .

وقيل : إن عبدالملك بن مروان : سأل عنها رجلا اسمه «الأكدر» فنسبت إليه

وقيل : سميت أكدرية باسم السائل عنها .

وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة .

وقيل : لأن زيداً ـ رضى الله عنه ـ كَدَّر على الأخت ميراثها .

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فيها ، وكثرة اختلافهم .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ : سُمِّيتِ الخَرْقَاء ، لِكَثْرَةِ اخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ﴾ .

فكأن أقوالهم : خرقتها .

وجملة الأقوال فيها : سبعة . ولهـذا تسمى المسبَّعة ، وترجع إلى ستة . ولهذا تسمى المسدسة .

واختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، على خمسة أقوال . ولهذا تسمى المخمسة .

وتسمى المربعة . لأن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جعل للأخت النصف . والباقى بين الجد والأم نصفان . وتصح من أربعة .

وتسمى المثلثة ، والعثمانية أيضاً . لأن عثمان رضى الله عنه قسمها على ثلاثة .

وتسمى أيضاً : الشعبية ، والحجاجية . لأن الحجاج سأل عنها الشعبى امتحاناً . فأصاب . فعفا عنه .

فائدة : لو عدم الجد من الأكدرية : سميت «المباهلة» لأن ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عنها لم يعلمها . وقال « من شاء باهلته » فسميت « المباهلة » لذلك .

وتأتى قصتها فى أول باب أصول المسائل .

فائدة : قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جَدٌّ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبٍ . فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ . لِلْجَدِّ سَهْمَانِ . وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ . ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَأَخَذَتْ مَافِي يَدِ أُخْتِهَا كُلَّهُ ﴾ .

فيعايى بها .

فيقال : امرأة حبلى جاءت إلى قوم . فقالت للورثة : لاتعجلوا ، إن ألد أنثى : لم ترث . وإن ألد أنثيين أو ذكراً : ورث العشر فقط . وإن ألد ذكرين : ورثا السدس . فهى أم الأخت من الأب ، فى هذه المسألة .

قوله ﴿ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ لَهَا السُّدُسُ . وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ﴾ .

أما مع وجود الولد ، أو ولد الابن : فإن لها السدس ، بالنص والإجماع .

وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات : فلها السدس أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وسواء كانوا محجو بين ، أو لا .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن الإخوة لايحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، إلا إذا كانوا وارثين معها . فإن كانوا محجو بين بالأب : ورثت السدس . فلها ـ فى مثل أبو بن وأخوين ـ الثلث عنده . والأصحاب على خلافه .

قوله ﴿ وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، وَأَبَوَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقد روى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : ظاهر القرآن لها الثلث . وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما .

قال المصنف فى المغنى : والحجة معه ، لولا إجماع الصحابة . انتهى .

وهاتان المسألتان تسميان « العمريتين » .

تنبيه : ظاهر **قوله** ﴿ وَحَالٌ رَابِعٌ : وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ لِكَوْنِهِ وَلَدُ زِنًا ، أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ . فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ ﴾ .

لأنه لاينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه .

مثل : أن تلد توأمين . فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرث بالأخوة من الأب . قدمه فى الفروع .

وقيل : يرث بالأخوة من الأب فى ولد الملاعنة دون غيره .

قوله ﴿ وَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن . فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن . فالصحيح من المذهب : ماقدمه المصنف هنا .

واختاره الخرقى ، والقاضى وغيرهما .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وهو من المفردات .

وعنه : أنها هى عَصَبَتُهُ .

اختاره أبو بكر ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : يرث أخوه لأمه مع ابنته ، لا أخته لأمه . فيعايى بها .

وعلى الثانية : إن لم تكن الأم موجودة . فعصبتها عصبته . على الصحيح .

وعنه : يرد على ذوى الفروض . فإن عدموا : فعصبتها عصبته .

والتفريع الآتى بعد ذلك على هذه الروايات . وقد علمت المذهب منهن .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلاَعِنَةِ ، وخَلَّفَ أُمّه وَجَدَّتُهُ : فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ بَاقِيهِ لِلْجَدَّةِ ﴾ .

على الرواية الثانية . وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها . فيعايى بها .

وعلى الأولى ، والثالثة : للأم جميع المال .

قوله ـ فى الجدات ـ ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ : فَالمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : أن القُربَى من جهة الأب لا تحجب البُعْدَى من جهة الأم . فتشاركها . وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله فى الهداية وغيره .

وجزم به القاضى فى جامعه .

ولم يعز ـ فى كتاب الروايتين ـ الرواية الأولى إلا إلى الخرقى .

وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

قال فى إدراك الغاية : تشاركها فى الأشهر .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث معها أمها .

مثل : أن يكون للميت جدة ، هى أم أبيه . وتكون أمها أم أم الميت . وذلك : بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته ، وجدته التى هى أم خالته موجودة . وكذلك ابنتها التى هى أمه . ثم تخلف ولداً ، فيموت الولد . فيخلف أم أبيه وأمها ، التى هى أم أم أمه .

فيشتركان فى الميراث على هذه الرواية . فيعايى بها .

قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الحجب . لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما .

قوله ﴿ فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الأُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي الجَدِّ : فَلاَ مِيرَاثَ لَهُمَا ﴾ .

أما أم أبى الأم : فهى من ذوى الأرحام ، على ما يأتى .

وأما أم أبى الجد : فالصحيح من المذهب : أنها من ذوى الأرحام . فلا ترث بنفسها فرضاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : ترث ، وليست من ذوى الأرحام . ومثلها : أم جد الجد ، ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ وصاحب الفائق .

وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : وكذلك إن كثرت .

و يأتى ذلك أيضاً فى أول « باب ذوى الأرحام » فى عددهم .

قوله ﴿ وَتَرِثُ الجَدَّةُ وابْنُها حَيٌّ ﴾ .

يعنى : سواء كان أباً أو جداً ، كما لو كان عماً اتفاقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا ترث .

فعليها : لأم الأم مع الأب وأمه : السدس كاملا . على الصحيح .

قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى القواعد : وهو الصحيح . لزوال المزاحمة ، مع قيام الاستحقاق لجميعه .

وقيل : لها نصف السدس معاداة بأم الأب التى لا ترث على هذه الرواية . وذكر مأخذه فى القواعد .

وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب ، إلا أن تسقط البعدى بالقربى . على القول بالمعاداة . قاله فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْوَيْنِ . فَلَهَا ثُلُثَا السُّدُسِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره التميمى ، والمصنف .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

وعنه : ترث بأقواهما . فلو تزوج بنت عمته ، فجدته : أم أم أم ولدهما ، وأم أبى أبيه .

ولو تزوج بنت خالته . فجدته : أم أم أم ، وأم أم أب .

فائدة : لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها : لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة . على الصحيح من المذهب .

وعلى الرواية الأخرى : ترث معها ربع السدس ، أو نصفه . على اختلاف الروايتين .

وتقدم فى باب اللقيط : أنه لو ألحق بأبوين : أن لأمى أبويه اللذين ألحق بهما مع أم أم نصف السدس ، ولأم الأم نصفه . فيعايى بها .

فائدة : قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ . فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الابْنِ ـ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ . فَيُمْكِنُ عَوْلُهَا بِهَذَا السُّدُسِ كُلِّهِ . فَلَوْ عَصَّبَهَا أَخُوهَا ـ والحالة هذه ـ فَهُوَ الأَخُ المَشْئُومُ . لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ ﴾ .

ذكره فى عيون المسائل ، والمنتخب ، وغيرهما .

وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوين .

فأما الأخت من الأب ، وهى القائلة ـ إذا كانت حاملا مع زوج وأخت لأبوين ـ : إن ألد ذكراً فأكثر ، أو ذكراً وأنثى : لم يرثا . وإن ألد أنثى : ورثت . فيعايى بها .

وكذا الحكم فى بنات ابن الابن مع بنت الابن .

تنبيه : ظاهر قوله ـ فى الحجب ـ ﴿ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ . بِالابْنِ وابْنِهِ ، وَالأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وبِالأَخِ لأَبَوَيْنِ . لأَنَّ الجَدَّ لا يُسْقِطُهُمْ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . كما تقدم عند قوله ﴿ وللجَدِّ هَذِهِ الأَحْوَالُ . وَحَالٌ رَابِعٌ ، وَهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ﴾ .

باب العصبات

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ الجَدُّ ، وَإِنْ عَلاَ . ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ ﴾ .
أَنَّ الجَدَّ أَوْلَى مِنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ، أَوِ الأَب .

وهو صحيح فى الجملة . أما حمله على إطلاقه : فضعيف .

فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب : أن الإخوة يقاسمونه .

وأما أنه أولى فى الجملة : فصحيح بلا نزاع فى المذهب .

ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس : ورثه ، وأسقطهم ؟

وكذا إذا لم يبق من المال شىء : أعيل بسهمه . وتسقط الإخوة .

فوائد

بعد ذكر ترتيب العصبات : لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع . نص عليه .

فعلى هذا : لو نكح امرأة ، وتزوج أبوه ابنتها . فابن الأب عم . وابن الابن خال . فيرثه خاله دون عمه . فيعايى بها .

ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه ـ وهو أخو زوجته ـ ورثه ، دون أخيه . فيعايى بها .

و يقال أيضاً : ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقى . فيعايى بها .

فلو كان الإخوة سبعة : ورثوه سواء . فيعايى بها .

ولو كان الأب تزوج الأم ، وتزوج ابنه بنتها ، فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله . فيعايى بها .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله . فيعايى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر ، فولدُ كل واحد منهما : ابنُ خال ولد الآخر . فيعابى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر . فولدُ كل واحد منهما خالُ ولد الآخر . فيعابى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر ، فهما القائلتان : مرحبا بابنينا ، وزوجينا وابنى زوجينا . وولد كل واحد عم الآخر . فيعابى بها .

فائدة : قوله ﴿ وَإِذَا انْقَرَضَ العَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ : وَرِثَ المَوْلَى المُعتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء .

فائدة : قوله « و إذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده » يعنى الأقرب فالأقرب . كعصبات النسب .

فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج ابن الزاغونى فى كتابه « التلخيص » فى الفرائض من مسألة النكاح : رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين فى الإرث والولاء .

فائدة : قوله ﴿ وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِى الأَعْمَامِ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا مِنْ أُمٍّ : أَخَذَ فَرْضَهُ . وَشَارَكَ البَاقِينَ فِى تَعْصِيبِهِمْ ﴾ .

فلو تزوج ابنة عمه ، فأولدها بنتا : ورثت البنت النصف ، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب . فيعابى بها .

ولو أولدها بنتين : ورثوها أثلاثاً . فيعابى بها .

ولو كانوا ثلاث إخوة لأبوين ، أحدهم تزوج ابنة عمه . فإذا ماتت : ورث الزوج ثلثى التركة ، والأخوين الآخرين : الثلث . فيعايى بها .

ولو تزوجت رجلا ، فولدت ولدا . ثم تزوجت بأخيه لأبيه ، وله خمسة أولاد ذكور . ثم ولدت منه مثلهم . ثم تزوجت آخر ، فولدت له خمس بنين أيضاً ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة إخوة نصفا ، وخمسة ثلثا ، وخمسة سدسا . فيعايى بها .

قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ المَالَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ . وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ : الثُّلُثُ . وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين : يشاركون الإخوة من الأم فى الثلث .

وهو قول فى الرعاية . وتسمى « المشركة » و « الحمارية » إذا كان فيها إخوة لأبوين .

فائدة : قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الفُرُوخِ ﴾ .

وتسمى أيضاً « الشريحية » لحدوثها فى زمن شُريح القاضى . لأن الزوج سأله فأعطاه النصف . فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة . فخرج ، وهو يقول : ما أُعطيت النصف ، ولا الثلث .

وكان شريح يقول : إذا رأيتنى رأيت حكماً جائرا . وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجراً . لأنك تكتم القضية ، وتشيع الفاحشة .